الجمهورية التونسية

محضر القرار

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 123439

تاريخ الحكم:19 مارس 2013

حكـــم إبتدائـــي

بإســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: السيدة بن ص بن ب حرم ه الح ال ، عنوانها بنهج ، عدد ، لافيات، تونس.

من جهة،

و**المدّعى عليه**: رئيس النيابة الخصوصية لبلدية أريانة، نائبه الأستاذ الم الل ،الكائن مكتبه بشارع ، عد ، أريانة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعيه بالكيفية أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 123439 بتاريخ 2 ماي 2011 والمتضمّنة أنّها تسوّغت من بلدية أريانه بمقتضى عقد ممضى بتاريخ 10 نوفمبر 2003 محلاّ تجاريّا كائنا بالسوق البلدي بأريانة لإستغلاله كمركز عمومي للإنترنت و ذلك بمعلوم شهري قدره: خمسمائة وثلاثون دينارا (530.000د)، غير أنّه بقي مغلقا لمدة سنة ونصف رغم إعلامها بضرورة دفع معيّنات الكراء والمقدّرة بعشرين ألف ومائتين وثمانية وأربعين دينارا و984 من المليم ت (20.248,984 د)، فقامت المدعية بالوفاء بما تخلّد بذمّتها وذلك بدفع مبلغ أوّلي قيمته: تسعة آلاف وخمسمائة دينار (9.500,000د). وأمام تقاعسها عن دفع بقية المبلغ تمّ إجبارها على الخروج من المكرى بعد أن استصدرت الجهة المدّعى عليها حكما استعجاليا في الخروج إن لم تدفع، لذا تقدّمت بدعوى الحال طالبة استرجاع المحلّ التجاري الذي كان في تسوّغها من الجهة المدعى عليها كتبرئة ذمّتها بخصوص ما تخلّد من معيّنات كراء غير خالصة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ الله ب نائب المدير بالمحكمة المذكورة بمكتبة المحكمة بتاريخ 30 جويلية 2011 والذي دفع من خلاله بعدم اختصاص القاضي الإداري للنّظر في النزاع الماثل، بالقول أنّه يتعلّق بتصرّف الإدارة في ملكها الخاص وطلب بصفة الاحتياطية رفض الدعوى لأنّ الأصل، ضرورة أنّه أمام تقاعس المدّعية عن دفع معينات الكراء، استصدرت منوّبته حكما استعجاليا في الخروج إن لم تدفع من رئيس المحكمة الإبتدائية بأريانة بتاريخ 8 جويلية 2005 ضمّن تحت عدد 26659 ، تمّ إقراره بمقتضى الحكم الإستئناف الإستعجالي بتاريخ 1 نوفمبر 2007 تحت عدد 60954 والحكم التعقيبي الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2010 تحت عدد 42949 والذي تم تنفيذه بتاريخ 6 مارس 2010، مضيفا بأنّه تمّت جدولة ديون المدّعية من قبل منوّبته غير أنّها لم تف بالتزاماتها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارضة بتاريخ 13 أكتوبر 2011 والمتضمّن طلب تمكينها من إعانة قضائية وتسخير محام للدّفاع عن مصالحها.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 فيفري 2013، وبها تلت السيدة المقررة ٠ عـ ملخّصا من تقريرها الكتابي، و لم تحضر المدعية وتمّ استدعاؤها بالطريقة القانونية، كما لم يحضر الأستاذ الم ، الل نائب بلدية أريانة وتمّ استدعاؤه حسب الطريقة القانونية،

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 مارس 2013.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الاختصاص القضائي:

حيث دفع نائب البلدية المدّعى عليها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للنّظر في النزاع الرّاهن الذي يتعلّق بتصرّف الإدارة في ملكها الخاص ويدخل في ولاية المحاكم العدلية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 110 من الدستور الأساسي للبلديات أنّ ملك البلدية يتكون من ما يلي:

1- الأملاك المخصصة لمرفق عمومي (الدور البلدية ، المقابر، الأسواق ...)

2- الأملاك ذات المداخيل".

وحيث أنّ المحلات الحرفية والتجارية تندرج في الملك البلدي الخاص باعتبارها تعدّ من الأملاك ذات المداخيل على معنى الفصل 110 المشار إليه أعلاه.

وحيث أنّه من المستقرّ عليه فقها و قضاء أنّ تصرّف الإدارة في ملكها الخاص يخرج عن ولاية القاضي الإداري لوروده في شكل أعمال قانونية خاضعة لقواعد القانون الخاص و أنّ القاضي الإداري لا يختصّ بالنظر فيها إلاّ إذا تعلّق الأمر بأعمال توخّت فيها الإدارة أساليب القانون العام أو إذا تمّ تخصيص ذلك الملك لخدمة مرفق عام، و هو ما لم يتوفّر في قضية الحال، الأمر الذي يتعيّن معه التصريح بالتخلي عن النّظر في الدعوى الماثلة لعدم الإختصاص.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أولا: بالتخلي عن النّظر في الدعوى لعدم الاختصاص

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة س بن ع وعضويـــة المستشارين السيد ش ع والسيدة ر المح .

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 19 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة آ ال .

رئيسة الدائرة

س بن ع

المستشارة المقررة

ب ع

123439.13 .09 .01